في ذلك التوكيد الشرعي المتقدم النافع قبولا شرعيا مسطور يتضمن فسخ الامة العتيقة باذن المعتق
ما اصدق فلان فلانة عتيقة فلان بن فلان الى اخره وزوجها منه باذنها ورضاها عتقها
الحذا علاء الولد ام ولد بعتقها بعد موت ابو ساداتها الولاء الشرعي فقبل المصدق المذكور منه عقد
التزويج وتخاطبا على شفاها بحضرة من تم العقد بحضرته بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا وان
المعتق امراة ذو عصبة الامة المعتق باذن ولي عتقها في حياتها او باذن عصبتها بعد وفاتها
مسطور يتضمن تزويج الامة المسلمة او الكافرة من الحر باذن سيدها اجبارا او هذا ما اصدق فلان
فلانة بنت عبد الله مملوكة فلان وامة فلان المسلمة الدين او النصرانية المعترفة لسيدها
المذكور بالرق والعبودية الخالية من الموانع الشرعية عندما خشي على نفسه العنت وخاف الوقوع
المحذور لعدم الطول وانه ليس في عصمته زوجة ولا يقدر على صداق حرة اصدقها ما مبلغه كذا وزوجها منه
سيدها المذكور او زوجها منه باذن سيدها او اذن فقبل الزوج منه ذلك قبولا شرعيا بعد ان وضع انه
فقير لا قدرة له على نكاح حرة ولا في عصمته زوجة وانه عادم الطول وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا
مسطور يتضمن فسخ الحرة من العبد باذن سيده هذا ما اصدق فلان عبد الله مملوك فلان فلانة وعزه
المعترف لسيده بالرق والعبودية باذن سيده المذكور في التزويج على ما ياتي شرحه
صداقا مبلغه كذا الحال منه كذا قبضته الزوجة المذكورة من مال سيده المذكور ايلاء والباقي مقسط
يقوم به سيده المذكور على حكمه وزوجها منه فلان فقبل الزوج ذلك قبولا شرعيا وقد علمت الزوجة ان الزوج
المذكور مملوك ورضيت بذلك مسطور يتضمن تزويج الامة من العبد باذن سيدهما زوج فلان بن فلان
فلان بامته فلانة وكل منهما جارية ملكه ومعترف بالرق والعبودية [illegible]

منهما سيدها … بعد التزويج واذن لهما في ذلك فتقبل ذلك قبولا شرعيا وتخاطبا على شفاها بحضرة
عقد بحضرتهم ولا يعين للصداق ولا اعتبار باذن الامة في فسخ باذن سيدها المالكة لها مسطور
يتضمن فسخ الاخرس بالناطقة اصدق فلان بن فلان الاخرس اللسان الصحيح العقل والبصر الذي يعلم ما
عليه بالاشارة المفهومة عنه الذي يعلمها الشهود منه ولا ينكرها من يعلمها عنه فلانة بنت فلان صداقا
مبلغه كذا وزوجها منه فلان فقبل الزوج ذلك منه بالاشارة المفهومة عنه فصل وان كانا اخرسين كتب اصدق
فلان فلانة بنت فلان وكل منهما اخرس النطق بلسانه اصم لا يسمع باذنه صحيح العقل والبصر عالم
بما يجب عليه شرعا كل ذلك بالاشارة المفهومة منهما عنه مسطور يتضمن فسخ الكتابية من المسلم اصدق فلان فلانة
بنت فلان اليهودية او النصرانية البكر البالغ او الثيب الخالية من الازواج والموانع الشرعية صداقا
… وزوجها منه باذنها ورضاها باذن وليها ابوها او غيره من عصباتها اليهودي او النصراني
… على دينه وقال احمد لا يجبر فان لم يكن لها احد من الاولياء زوجها الحاكم كما يزوج المسلمات
… قبولا صحيحا شرعيا باب الخلع والطلاق والرجعة الخلع طلاق وبه قال ابو حنيفة ومالك
… هو فسخ وبه قال احمد واذا قلنا انه طلاق نقص به عدد الطلاق واذا قلنا انه فسخ لم
ينقص العدد وعاد ذا الزوجية بالثلاث ويصح الخلع بعوض متمول معلوم بقبول موافق للايجاب
كقوله خالعتك او طلقتك فتقول قبلت او تقول طلقني على الف فيقول طلقتك او نحو ذلك و
… للزوج قديم ليخالعها كرهته او لم تكرهه فيصح الخلع ويصح بذل الاجنبي عوض الخلع
… اذن المراة ويصح توكيل الزوج والزوجة في الخلع مسطور يتضمن الخلع العاري عن
… فلانة … فصل … على فلان خلال طلاق زوجته فلانة على صفة معلومة بينهما وهو

Copyright © King Saud University